

الشرعية الانكليزية

اطلعنا على هذا المقال المتبع في كتاب (النظام القضائي في انكلترا) للاستاذ احمد صفوت بك استاذ فلسفة الحزاء في مدرسة حق في مصر فقرأنا ان نطلع عليه قراء مجلدا الكرام ترتبط القوانين القديمة بالاجراءات والمرافعات ارتباطاً كلياً بحيث يترتب الحكم في الدعوى على نوع الاجراءات والمرافعات التي اتبعت فيها . ونشوه القانون . المحاكم يشجع عادة تطور الاجراءات وتنوعها . تاريخ المحاكم الانكليزية هو تاريخ المرافعات فيها . ولم يكن شرع البلاد الانكليزية القديم الا عسفاً متعارفاً ثبت بالعادة يحفظه كبار السن والاعيان في صدورهم . راحة جبال على جبل ويحكمون به في المحاكم الاهلية والالتزامية . واستقلال كل مديرية بقضاها يساعد على اختلاف اول عهد النورمان واقتدار ملوكهم على اخضاع الادارة المحلية ووربطها بالحكومة المركزية مما ادى الى ايجاد الوحدة القومية فتوحد العرف وصار عاماً على كل البلاد وعرف باسم الشرع تمييزاً له على القوانين والاوامر الملكية وعن العادات المحلية وقوانين الكنيسة ولم يدبث شيء منه الا في اواخر القرن السادس للميلاد بعد تنصر ملوك الانكليز وهو يتكون ويعرف من احكام في الدعاوي .

الاجراءات

ترفع الدعاوي المدنية والجنائية بحضور المدعي والمدعى عليه فان لم يحضر الاخير مع خصمه تطلبه المحكمة للحضور ولا تمييز بين الدعاوي المدنية والدعاوي الجنائية فكلاهما تعتبر دعاوي شخصية ترفع مباشرة والتي للملك مصلحة فيها تعتبر ملكية او عمومية يدعي فيها الحق او موظف من قبل الملك . اول خطوة في المحاكمة ان يهدي المدعي دعواه ويحلف على صحتها ثم يعزها بحزب من الشهود عادة من اهله . فينبغي لا يشهدون على وقائع الدعوى وعلمهم بها بل على صحة دعوى المدعي لثقتهم فيه ولا يعدل عن التعزيز الا اذا كان لدى المدعي اثبات قوي كسند مكتوب . هو نادر جداً او وجدت قرائن قاطعة كالنيلس بالحريمة وضبط الامانة المدعى بها عند المدعى عليه ثم يسأل المدعى عليه فان انكر يحلف فان حلف بتهاترين المدعي مع بين المدعى عليه فتأمر المحكمة باثبات الدعوى باحدى طرق الاثبات الاربعة اربعة . ففي ذلك العصر . هي التزكية والبينة والانتجان والمصارعة وتختص كل طريقة بصفة صنف من الدعاوي وتجرى على اصول مقدرة .

التزكية

وهي ان يطلب من المدعى عليه تزكية بينه . ضعف عدد مزكي المدعى فان اتى بهم واقسموا جميعاً على صحة بينه لا على علمه بالدعوى . وفاتها ولم يخلعوا في صيغة البعيز ولم يتكلم احدهم برفض دعوى المدعى . ولا يشك له . . . تكون التزكية عادة من اثني عشر شخصاً . قد تشترط المحكمة ان يكونوا من اقارب المدعى عليه . اربعة عشر لذلك لم يترك له حرية اختيارهم . وقد يقل

عدد من الى ثلاثة او يكثر الى اثنين وسبعين ولا يشترط فيهم العالم بالدعوى بل هم يحلفون على اعتقادهم صدق من يزكون بينه . وقد يحلفون على المذبح في الكنيسة او على اثر قديم او على قبر قديم . وقد يحلفون سبع مرات كل مرة في مكان بحسب عقائد اهل الناحية . وللإيمان تعريفة تختلف باختلاف مركز الرجل ومقامه فيمين العود ستة اضعاف بين الرجل الحر .

ومن اصول التزكية ان لا يناقش المزكي في بينه ولا يسأل عن مصدر علمه وان يحكم وقدم للتزكية ولو كذب المزكون فان حث المزكي او المزكي في بينه بعاقب جنائيا كشاهد الزور ولكن لا يلغى الحكم بل يلزم الحاث بالتعويض المدفوع . ويظهر ان العقاب لم يردع المزكين فقد نشأت طبقة منهم حول المحاكم يرتزقون من التزكية وتجري التزكية عادة في دعاوي الدين والعقود ولا تقبل في الدعاوي التي تمس مصالح الملك ولا في الدعاوي الجنائية ولا في دعاوي الاراضي وسيبقى ذلك لناقض فان كانت التزكية طريقة بها يحصل الحق من الباطل فلم تجوز في بعض الدعاوي دون البعض الآخر . يظهر ان التزكية نشأت اولاً في الدعاوي التي لا يمكن التحقق من صحتها الا بالتحقيق من عدالة الاخصام ومن طهارة ذمتهم نزكيتهم مثل دعوي دين او امانة لم يطلع عليها احد غير الاخصام ثم مدت الى سائر دعاوي العقود .

ومع الزمن ظهر فساد التزكية وقل اتباعها وقلت الثقة في نتيجتها وانكرها جميع كلارندف وهو مجمع كبير عقده الملك هنري الثاني من كبار رجال الدولة في سنة ١١٦٦ م وقرر فيه اموراً شرعية وقضائية ادارية . لكن المجمع لم يحسم على الغالب لتأصلها في العرف وبقيت تتبع في المحاكم الاهلية فقط حتى الغيت بقانون صدر في سنة ١٨٣٠ .

البيئة

وهي غير المزكين . هم عادة شهود الرؤيا الذين شهدوا باعينهم وقائع الدعوى او حصول الحادثة فان عرض الخصم ان لديه بيئة تأسر المحكمة بأثبات الدعوى بالبيئة فيأمر بهم الخصم فيحلفون ويشهدون بصيغة معينة . لا يتجربون ولا يناقشون في اقوالهم ولا يسألون عن مصدر علمهم ولا حق للخصم في الاعتراض عليهم ان كانوا عدولاً فان شهدوا بالصيغة المطلوبة لم يمتنعوا فيها ولم يشكل احد من يحكم لمن شهدوا ولا سيطرة للمحكمة على تقدير شهادتهم وزنها بل عليها ان تحكم بها فناقشة الشهود وزن شهادتهم وطرح ما يهاجر منها امر حديث .

ويكاف بالشهود من يدعي واقعة دون من ينكرها طبقاً لقاعدة الشريعة الاسلامية البيئة على من ادعى . فاذا ادعى الطرفان واقعة واحدة كمنية فرش او واقعتين متناقضتين كوفاء ممرث او حياته تسمع البيئة من الطرفين ويحكم فيها بحسب تقدير المحكمة .

ويقضي بالبيئة في دعاوي الاعيان المنقولة غالباً وكان يفرض شراؤها في السوق على يد شهود رسميين يعينون من قبل الحكومة المحلية وفي اثبات الوفاة ودعاوي إثبات المال .

الامتحان

وهوان يمتحن المتهم في جريمة بأحدى طرق اربعة ايمان يقبض على عود يحمي في النار او يغمس ذراعه في ماء يغلي او يكشف ويأتي في نهرا. ويطعم لقمة الزقوم. وهي قطعة من الخبز أو الجبن اوقية يقرأ عليها لتقف في حلقومه لا يتلع فان احترق يده في النار او انسلت ذراعه في الماء المغلي او غام في اليم او غص بلقمة الزقوم كان مجرمًا ويحكم عليه وان سلمت يده من النار ولم يصب ذراعه من الماء المغلي او رسب في اليم ا. بلغ لقمة الزقوم كان بريئا . ومبنى هذه الامتحان الاعتقاد بان الله تعالى يؤيد المظلوم بقوة خفية تمنع عنه فعل العناصر الطبيعية ويحكم بالامتحان عادة في دعوي الحقوق العمومية وكذلك في الريعادي الجنائية بين الافراد اذا كان على المتهم ادلة قوية او كان من الاشرار سيئي السمعة .

فاذا حكم بالامتحان تبين طريقة فيأتي في النهر من يدهم باستعمال السحروما يشبهوا او يكشف ويربط بحبل حتى اذا كان بريئا وغطس ينتشل فلا يغرق وكثيرا ما كان يترك حتى يغرق قبل انشاله لتأكد من انه لم يمتد الغطس في الماء . ويطعم لقمة الزقوم الكتبة ورجال الدين والمتعلمون وتعلمي لهم في الكنيسة بعد ان يقرأ عليها من الكتب المقدسة ويلزم غير هؤلاء من المتهمين بلع عود يحمي في النار او يغمس ذراعهم في ماء يغلي ثم تربط اليد حالا وتخل يده ثلاثا اياه فان اثرت النار او الماء المغلي على الجلد كان المتهم مجرمًا ويحكم عليه بالعقاب وان لم تؤثر عليه كان بريئا . والثالب ان يفلت المجرم بهذه الطارق لان المجرم يقدم عليها وهو عالم بتبنيها فيضطرب ويتهيج خوفا منها فينزل عليه عرق يكون طبقة مائية بين جلده وبين النار او الماء المغلي فيحمي جلده قليلا وقد يدهن يده او ذراعه بمادة زبينية من قبل لهذا الغرض وهذا غير جائز ولا يعمل الا خفية . وكذلك ينظر البريء لانه يقدم على الامتحان بجنان ثابت وقلب مطمئن وانما من العناية الربانية فحرق يده وتسلق ذراعه ويحكم عليه . ولا تستمر هذه الطارق في الاصلح المتأخلة فقد كانت شائعة عند كل الامم القديمة ولا يزال بعضها واماهاا يشع عند القبائل غير المتعددة الباقية في اطار البلاد المتعددة فالعرب الرجل في شبه جزيرة سيناء يتبعون مثل هذه الطارق اما وذلك لان طرق التحقيق ومقارنة الادلة والقرائن والاستنتاج منها تتطلب رفاة عقليا فوق متوسط حالة القبائل المتوحشة التي تؤمن باخرافات وتصدق بالسحر .

وبقي الامتحان معه ولا به الى سنة ١٢١٥ حيث الفى عملا لا قانونا بقرار من مجمع اللائحة وهو مجمع كنسي عقد في انكلترا وفيه قرر رجال الدين استنكار هذه الطريقة ومنعوا للقسس من حضور اجرائها ولا يخفى ان مبنى هذه الطريقة الاعتقاد بان الله يؤيد المظلوم وهي طريقة دينية من اثر الوثنية وكان حضور القسيس فيها شرطا لازما لانها تبدأ كطقس ديني بهلال وادعية وما شاكل ذلك فلما امتنع رجال الدين عن حضورها بطلت بطبيعة الحال .

المصارعة

لم تكن المكافحة بالمصارعة معروفة قبل الفتح وانما ادخلها النورمان في النظام القضائي فتورأ من الامتحان فلم يكن يطبق في حقهم فرغب فيها الاءالي وخصوصاً الاقوياء منهم فبتحككم الخلعان اليه قوتها الجسدية وبتصارعان او يتخابطان فمن فاز على خصمه يحكم له . ولم يكن مبني الحكم بهذه الكيفية التي يتغلب فيها القوى على الضعيف التحاكم الى القوة الجسدية بل متباعداً كفى الامتحان الاهتال الى المناوبة الربانية ان تؤيد الحق . تنصره على المبطل فالعازز يفوز بتناوبة الله احكاماً للحق وازهاقاً للباطل . ويثبت بهذه الكيفية كل نقطة فرعية متنازع عليها حتى شهود الطرفين اذا تهاوتوا وتصارعوا .

وتجربى المصارعة في دعاوي ملكية الاراضي والدعاوي الجنائية المباشرة المرفوعة بين الافراد غير التي للملك مصلحة فيها .

ويبقى من الاثبات بهذه الطريقة النساء والطاعنون في السن والعجزة والاحداث وذوو العاهات ويصحب لهم باستحضار انصار يتصارعون نيابة عنهم ويرجع دخول الانصار في المصارعة بتدريج غير محسوس فالمرأة تنصر لها بعلها والغلام ينتصر له والده . والعاجز قريبه فتقبل المحكمة النصير ان يتصارع ببدل المستنصر وكان الشهود يتصارعون معاً اذا تعارضت اقوالهم لاثبات صحتها ثم شاع استئجار الانصار على صورة شهود فان عورض يمينه او انكر عليهم قولهم يتصارعون لاثباته فمن فاز على خصمه عد فوزه مصداقاً لقوله وفي سنة ١٢٧٥ سن قانون يعنى الانصار من آداء الشهادة وبذلك اعترف المشرع بمشروعية التنصاع بالانصار فصار كبار الملاك والكثيرة وذوو المصالح يدربون الانصار ويمرئونهم ويستخدمونهم في دعاويهم . فقد ادى استئجار الانصار الى كثرة التنازعات خصص سائر دعاوي الاراضي لان المصارعة تكاد تكون الطريقة الوحيدة لاثبات الملكية في المقارنات فالخصم الذي يقدر بذلك ان يستحوذ على اراضي غيره فرأى الملك هادي الثاني حامية الملاك الضعيف ان يميز للمدعى عليه دون المدعى خيار المحاكمة لدى محلفين من اهل الناحية فان اختار ذلك لا تجوز المصارعة ففرح الناس بهذا الامر وعدوه نعمة من الملك وبذلك بطت المصارعة فعلا في دعاوي الاراضي ولم تلغ بقانون اما في الدعاوي الجنائية فلم تكن تطبق الا في العداوي المرفوعة من الافراد والتي لا مصلحة للملك فيها وبقيت متبعة مدة ولا يحكم بها الا اذا كانت الادلة ضعيفة او القرائن غير متوفرة اما اذا كانت الادلة طويلة فيحكم بالامتحان وبقي الحل على ذلك الى سنة ١٨١٩ وفيها صدر قانون نص فيه على الغائنا واول اجراءات المصارعة ان يعرض المدعى عليه او المتهم او نصيره الدفاع عن حقه بذراعه بالقاء قفازه على الارض قبل قطعه المدعى او نصيره علامة على قبول المصارعة ثم يحدد لها يوم ويجوز مكان منبسط من الارض وت نصب امامه منصة للقضاة ثم يات الاخصام او الانصار في اليوم المحدد وقت الشروط بلباس خاص وصلاحيها نبوت طوله ذراعان او ذرفة وهي آلات يندرس تحت الوفاة فلبس القصد من

المصارعة ان يقتل احدهما الاخر ثم يحلف المتصارعان كل على صدق دعواه ، ويشهد الله على ذلك ثم يحلف كل منهما ثانياً انه لم يأكل ولم يشرب شيئاً مسجوراً يؤثر على المصارعة ، انه لم يلبس قميصاً ولم يتعوذ بموادة تحول دون اظهار الحق ثم يزلان الميدان يتصارعان فان غلب احدهما الاخر حتى يعجز عن مصارعته يحكم للبالغ وان لم يتفوق احدهما على خصمه حتى تغيب الشمس ونظير التعجوم توقف المصارعة ، يحكم للمدعى عليه او للمتهم باعتبار انه لم يغلب فيكون الحق معه ، وبذلك لا تطول المصارعة اكثر من يوم واحد ، وينذر ان يقتدى فيها احد الخصمين .

لمن الخيار في طرق الاثبات

اذا لم يتفق الخصمان على طريقة اثبات فحكم المحكمة حكماً تعديلاً بأثبات الدعوى باي طريقة حسبما يترأى لها عدلاً وموافقة تبعاً لنوع النزاع مراعية في كل دعوى اعدل طريقة لاثباتها وتسترشد في ذلك بأصول ثلثة مرعية ، فالدعوى المدنية الشخصية اثبت عادة بالتزكية والعينية بالبينه ، العقارية بالمصارعة والدعوى الجنائية المباشرة يحكم بأثباتها بالمصارعة الا اذا كانت التقرائن ضد المتهم قوية او كان من الاشرار سوى السبعة فيكلف بالامتناع في الدعوى الجنائية العمومية واذا تقررت طريقة اثبات فلا يعدل عنها الى غيرها ، والحكم يتبع تنبجتها حتافالحكم التعديلي بأثبات الدعوى في طريقة مخصوصة يدل على الحكم النهائي فان حكم بالامتناع فلا براءة الا اذا نجا منه المتهم وان امر بالمصارعة فالحكم للفائز وان حكم باجراء التزكية ، البينة كان الحكم للذي يزكي او يقدم البينة الا اذا عجز عن احدهما وعلى ذلك كانت الحكم في الدعوى يسبق الاثبات فيها .

ولكل طريقة من التزكية ، المصارعة ، الامتناع اصول تجري عليها لا يسمح للاخصام بالحيدة عنها ، ويزاب القضاء تنفيذها كما يراى الحكم في الالاعاب مراعاة اصولها ويحكمون بناء على تنبجتها ، هي تعتبر طرق اثبات بذاتها بها يتميز الحق من الباطل وكانت هذه الطرق شائعة عند سائر الامم القديمة ، ان تكن اليوم غير مقبولة عقلاً فلم تكن كذلك سب ذلك العصر عصر السحر والتكهن والتحزب والتنافر وكان للدعوى فيه اهمية كبرى يتحدث بها في الاندية و يترتب عليها سائر العلاقات الاجتماعية كالمنازعات الدولية في الوقت الحاضر فيستنصر الاخصام بقومهم يستنجدون عشيرتهم ومن يحكم عليه فكأنما خذل في حرب فلا يرضون بشفه بعض الحكم فيها الى تقدير المحكمة بل يلجأون الى قومهم لنصرتهم بالتزكية ، الى الغاية الربانية لاظهار الحق كما هو الحال اليوم في المنازعات الدولية تفصل بتقدير توازن القوى ، اندفاع الرأي العام لا بعدالة الطلب ان لم يفصل فيها بما يرضي الاخصام يتحاكمون الى السيف والثار منهم المستند الى قوته ، اقتداره كالمصارع ومنهم المتوكل على الله لينصر الحق كالمستنح في الماء والنار .

وكانت تتبع هذه الاجراءات في مجلس العرش ما عدا الامتناع لقوته النورانية فلم يكن

يطبق في حقهم وادخلوا المصارعة بدله وكانت شائعة عندهم من قبل وادخلوا ايضا نظام التحقيق وهو سؤال اهل الناحية الذين يفرض فيهم العلم بالدعوى عن موضوعها واتبع هذه الطريقة للحكام المنقولون الذين يرسلهم الملك للتفتيش على الادارة والمحاكم فاذا اتوا اهل قرية وقع فيها جرم استجلفوا اهلها عن فاعله كما يستجلفون اعضاء المجلس المركزي عن حسن او سوء ادارة المعان وان استحقوا عن اموال آيلة الى الملك يستجلفون اهل الناحية عنها واتبع المجلس بعد ذلك هذه السنة لما بطلت المصارعة و بطل الامتحان فكان يطلب الى شريف المديرية الواقع فيها موضوع النزاع ارسال اثني عشر عدلا من الاعيان الذين يفرض فيهم العلم بالدعوى فيجلفون على ان يحكموا فيها بالحق . يجلسون مع المجلس لسامع الدعوى ثم يطالب منهم الحكم فيها وكان لهذه السنة تأثير كبير في تاريخ القضاء ومنها نشأ نظام المحلفين على ما سنصفه وتحكم سائر المحاكم باغلبية الآراء من الحاضرين فبرى من تشكيلها ان الذين يحكمون في الدعوى هم من طبقة الاشراف والاجتماعية وهذا مبنى المبدأ الانكليزي ان الشخص لا يحاكم الا لدى اقرانه .